المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول : تفعيل دور التمويل الاسلامي في القطاع المالي الجزائري ، يومي 17-18 أفريل 2018

الاسم واللقب : روشو نادية ROUCHOU NADIA	**الاسم واللقب** : بوخروبة الغالي BOUKHEROUBA Ghali
المؤهل العلمي: طالبة دكتوراه سنة ثانية	**المؤهل العلمي:** طالب سنة ثالثة دكتوراه
التخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**التخصص:** مناجمنت مالي ومحاسبي
جامعة البليدة 02، على لونيسي.	**مكان العمل** : **جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –**
مكان العمل: جامعة البليدة 02، على لونيسي.	**البريد الالكتروني**: Ghali.c@live.fr
البريد الالكتروني: nadiarouchou@outlook.sa	رقم الهاتف : 07-97-54-11-73
رقم الهاتف : 0792 57 58 20	

المحور الاول: المؤسسات: البنوك الاسلامية

عنوان المداخلة : بنك البركة الاسلامي في الجزائر ، تجربة نجاح

ملخص:

شهد القطاع المصرفي الإسلامي توسعا كبيرا خلال الفترّة الأخيرة، فقد أصبح هذا القطاع محترف ومكن الكثير من المؤسسات من تحقيق النمو والأرباح والاستجابة لحاجات عملائها.

حيث تعد تجربة البركة الأولى من نوعها في الجزائر كبنك ذو رأسمال مشترك عام –وخاص أجنبي، وبصفته نموذج نجاح مهد الطريق للبنوك المحلية الأخرى للدخول والقيام بعمليات مطابقة للشريعة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي ، بنك البركة

Résumé:

Le secteur bancaire islamique a connu une considérablement développé au cours de la période récente, il et devenu un secteur professionnel et a permis à grand nombre d'institutions de réaliser la croissance des profits et de répondre aux besoins de leurs clients.

L'expérience de Baraka Banque et la première de ce type en Algérie en tant que banque de capital commun privée et étrangère, et en tant que modèle de réussite a ouvert la voie à d'autres banques locales pour entrer et mener des opérations conformes à la Charia.

Mots-clés: Banques islamiques, finance islamique, Baraka Banque

مقدمة:

لقد أولى الإسلام اهتماما كبيرا للحفاظ على عناصر القوة في المجتمع الإسلامي وكرس ثقافة التوفير والعقلانية في إدارة الموارد الاقتصادية للأمة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما كرّس الفقهاء هذه المبادئ ضمن القواعد الفقهية العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي تنصب على حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل. حيث ان معظم البنوك تتملّكها رغبة مُلحّة في اعتماد المنتجات الإسلامية، فتشير إحصائيات أجرتها أحد البنوك الكبيرة، تفيد بأن نحو 80% من الزبائن يطالبون بالمصرفية الإسلامية، سواء المدخرين، أو الباحثين عن تمويلات لمشاريعهم بالصيغ الإسلامية، بعيداً عن الربا.

تأسس أول بنك إسلامي بالجزائر، في أبريل 1990، فالجزائر فرصة قوية ومتاحة لأن تصبح نموذجاً مميّزاً في المصرفية الإسلامية محلّياً وإقليمياً، إذا ما استغلّت الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية الواعدة كأحد أهمّ مصادر تعبئة الموارد المالية، ومن ثَمّ تمويل احتياجاتها.

فمن خلال ما سبق ، نطرح الاشكالية التالية :

ما مميزات البنوك الاسلامية ؟ ، وما تقييم تجربة بنك البركة في الجزائر ؟

للإجابة على هذه الاشكالية ، نطرح المحاور التالية :

المحور الأول: الاطار النظري للبنوك الإسلامية

المحور الثاني: تجربة بنك البركة في الجزائر

المحور الأول: الاطار النظري للبنوك الإسلامية

1-تعريف البنوك الإسلامية:

يعرف البنك الإسلامي بأنه" مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية".

[1] وهو " مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم المتمثلة في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية[2]

تعريف آخر للبنك الإسلامي انه" مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا(الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[3].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك ثلاث سمات مشتركة وهي:[4] وجود العنصر الديني، على أنها مؤسسات مالية؛ المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2-خصائص البنوك الإسلامية: للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزه عن باقي البنوك الأخرى، ومن أهمها ما يلي:

2-1-الصفة العقيدية: إن الأساس الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية يختلف تماما عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف

ويختص هذا المبدأ أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكية الإنسان له بالوكالة[5] كما قال سبحانه و تعالى﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ** ﴾[6] وكذلك قوله﴿ **وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾ [7]

فالبنك الإسلامي ملتزم بتعاليم الإسلام وبأحكام الشريعة الإسلامية، ليس فقط في عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ولكن في كل التصرفات والتعاملات ككل.[8]

2-2- الصفة التنموية: إن الدراسة الحديثة للتنمية أفضت إلى انه لا يمكن اقتصار التنمية على الناحية الاقتصادية فقط، بل يجب أن تكون مصحوبة بتنمية عقلية ونفسية وأخلاقية، فإذا كان الدور الاقتصادي للبنوك الغير إسلامية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح، فإن دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع[9]، وأما تحقيق الربح فيعتبر احد الأهداف الأساسية التي تسعى وتعمل على تحقيقها فالبنوك الإسلامية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال تعبئة المدخرات و استثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، و من هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[10] ، فهي إما أن تستثمر أموالها مباشرة وإما عن طريق المشاركة مع الآخرين أو المضاربة أو المرابحة وبهذا يمكن أن نستثمر في جميع النشاطات الاقتصادية الممكنة مثل الصناعة.[11]

وتأكيدا للصفة الاستثمارية والتنموية للبنوك الإسلامية تأسس البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية" وصرح في عقد تأسيسه بأن غرض البنك هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية.[12]

2-3- استبعاد التعامل بالفائدة (الربا): يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنك الإسلامي عن البنوك التقليدية وهو يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، لان الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت، هذا ما يجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف

إلى تحقيق الربح فقط[13] وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

2-4-الصفة الاجتماعية: ترتبط الخدمات الإنسانية والاجتماعية للبنك الإسلامي بروح التشريع الإسلامي الذي يقوم على تبادل التعاون وشتى الخدمات بين المجتمع المسلم، وامتداد الخدمات وشمولها الجميع[14] ومن بينها الزكاة إذ تعتبر إحدى ركائز الإسلام، فهي تحمي المجتمع من التوترات الاجتماعية والاقتصادية، حيث تضع في أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير احتياجاتهم .

لقد أنيط للبنوك الإسلامية بإحياء نظام الزكاة فأصبحت تقوم بمهمة جمع الزكاة والإشراف على توزيعها في مقاصدها الشرعية، وتستند البنوك الإسلامية في قيامها بهذه الخدمة إلى أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)** وقال أيضا: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.[15]

3-أهمية البنوك الإسلامية: ترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة و إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية . و تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.[16]

الشكل رقم 01: تطور نمو البنوك الإسلامية في العالم الفترة (2003-2008)

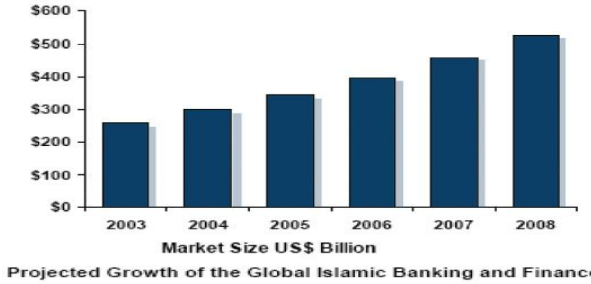

Source: Islamic banking and finance, Growth and challenges ahead, USA, 2008, p03. **4-أ,** http//:www.sungard.com/ambit

مؤسسات مالية ومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي ويمكن تحديد أهم الأهداف:

- إن هدف البنك الإسلامي يتمثل في تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي.[17]
- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال قدرة هذه البنوك على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي .[18]
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا والاستغلال.
- تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.[19]
- تجميع المدخرات واستثمارها بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة.

المحور الثاني: تجربة بنك البركة في الجزائر

1-تعريف بنك البركة: بنك البركة الجزائري هو أول مصرف يرأس مال مختلط (عام وخاص)، إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين).

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

2- مبادئ الصيرفة الإسلامية: بعيدا عن التقوقع في دائرة الوساطة المالية الصرفة، فان البنك الإسلامي-وفضلا عن الدور المالي الذي تحكمه اتفاقية تحدد الشروط المالية، كالمبلغ ومدة الالتزام وتحديد خط التمويل -فللبنك دورا تجاريا هاما، بتدخله في نشاطات الإنشاء والتمويل وتسويق الثروات بصفته شريكا وطرفا في العمل، ضمن اتفاقية تجارية تحدد كيفيات المعاملة، والعملية المجراة في إطار خط التمويل المذكور. وضمن هذا الإطار يعد البنك مالكا مشتركا، في حالة التمويل بالمضاربة أو المشاركة ، مؤديا للخدمة في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله، وذلك في حالة التمويل بالمرابحة أو الإيجار (الاعتماد الإيجاري والإيجار المنتهي بتمليك) أو تمويل بالسلم أو بالإستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أو من قبل الغير.

إن هامش الربح الذي يتقاضاه البنك الإسلامي يعتبر مشروعا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية "

3-صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة:

3-1 المرابحة:

3-1-1التعريف: المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم). يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين : عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري ، او عملية تجارية ثلاثية ما بين (مقدم طلب الشراء) و (المورد) وبائع وسيط .

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية. ويتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

3-1-2 أهمية هذه الصيغة التمويلية: المرابحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل وفقا لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم.

3-1-2 شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

1- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام)؛

2- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك. حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري وليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليس وهمية). وبهذا الصدد، كنت المرابحة، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.

3- المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون متفق عليها بين الطرفين؛

4- في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية " . غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل،

وإضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة؛

5- بعد إنجاز عقد المرابحة، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي ويصبح مسؤولا عنها. غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع والتنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد. كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

3-2 الإجارة او الاعتماد الايجاري:

3-2-1 تعريف: الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، حيث يتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، ويتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- ✓ مورد (الصانع أو البائع) الأصل ، المؤجر (البنك أو المؤسسة) ، المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- ❖ العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد ايجار تمليكي)
- ❖ العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته الى البنك (عقد الاعتماد الايجاري)
- ❖ يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الايجاري)

3-2-2 أهمية هذه الصيغة التمويلية: التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة). وهو يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى. مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه. الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر.

بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، مزايا التأجير كثيرة. أولا، تتيح لهم تجديد معداتهم قديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية. من ناحية أخرى، يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط والطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري، حيث تقتصر التكاليف السنوية في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله محبذ لدى الشركات التي لديها صعوبة في تحقيق التوازن لوضعهم المالي.

يمكن أن تستفيد الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل، على مزايا جبائية تتمثل في من الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي و مبلغ الاهتلاكات الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع اقتناء.

3-2-3 شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)
- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.
- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح.

- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها. كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.
- يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير، ويمكن تأجير الأصل ايجارة من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

3-3 السلم:

3-3-1 تعريف: يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع. وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشترات بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

تحظر قواعد الشريعة الاسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند ابرام المعاملة. غير انه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس.

3-3-2 شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).
- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.
- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد وان يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.
- يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين.

- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها. وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع. غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

3-3-3 أهمية هذه الصيغة التمويلية: يسمح السلم للبنك بتقديم الأموال مباشرة للعميل مقابل شراء السلع ومنحه مهلة لتسليم السلعة المشترات. فبنك البركة تسمح للعميل التعامل مع زبائنه بصفة عادية شريطة أن يقوم بهذا العمل لحساب البنك في حدود قيمة السلع المشترات من قبل البنك في إطار عقد السلم، مقارنة بالمشاركة التي تتكيف مع دورة طويلة، يتميز السلم بأقل خطرا لدرجة ان حق البنك (او ما يعادله) يشكل

فهو وسيلة مثلى لتمويل بعض النشاطات الاقتصادية مثل الفلاحة والحرف والتصدير والاستيراد والتعاونيات الشبانية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة الى قطاع التوزيع.

وبالإضافة الى ذلك، فانه يمكن للسلم أن يكون صيغة بديلة لتطبيقات الخصم التجاري.

3-4 الاستصناع :

3-4-1 تعريف: الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها،

يمكن أن يتدخل في هذه صيغة المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج

3-4-2 أهمية هذه الصيغة التمويلية: الاستصناع هو صيغة تسمح البنك الإسلامي المساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من أعمال الكبرى. كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الانتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين و / أو البائعين، فهو يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الاستصناع المزدوج المذكور أعلاه.

3-4-3 شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

1- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة او تكليف مقاول آخر ، يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال؛

2- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه ويجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول)؛

3- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع؛

4- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع؛

5- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد؛

6- يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع .

3-5 المشاركة:

3-5-1 تعريف المشاركة: المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها. تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية. فالمشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسسة البركة، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء، ومهما يكن من أمر، فان هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

- **المشاركة النهائية:** يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع. و يتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل او متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة و غير مخصصة ...) . يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية). يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الايداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

- **المشاركة المتناقصة:** يساهم البنك في تمويل مشروع او عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب لمشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك.

وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية. تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

3-5-2 أهمية هذه الصيغة التمويلية: يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعته المساهمتية العديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الاقتصاديين.

بالنسبة للبنوك الإسلامية، تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل. ويمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير لمساهميه ومودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية. وبالإضافة الى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير والاستيراد) وأخذ المساهمات، يمكن للمشاركة ان تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط والطويل المدى، فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في انشاء، ورفع رأس المال وفي شراء، وتجديد معدات الانتاج. أيضا، فان المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال. وبالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء)، فان مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب. ان ربح البنك هو بعيد أن يكون تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال. في حال وقوع الخسارة، فانه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض، ولكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك. وهذا يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل.

بالنسبة للمشاركة المتناقصة فإنها تسمح للبنوك الإسلامية منح لأصحاب الصفقات العمومية (أو غيرها)، تسبيقات على الصفقات مع تقاسم هامش الربح الناتج على تكلفة الانجاز. تتم عملية الدفع على أساس وضعيات الانجاز مع الاستناد على كل الوثائق المثبتة. ويتم الاقتطاع من التسديدات المجراة من قبل صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع، طبقا لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة والواجب تحصيله في مثل هذه العمليات. غير أنه فمن الضروري أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

وتلبي أيضا التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة الاحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف، والسياحة، والمطاعم وغيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات

والموارد المالية، فإنها بالمقابل تمثل مصلحة ثقافية مضمونة. تستفيد هذه القطاعات بالكثير من الامتيازات الضريبية وطلب مستقر وفي تفوق بكثير السلبيات المذكورة أعلاه.

3-5-3 شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

- يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد. غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد (شركة أوجه). تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية، ضمان)
- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة. وعليه، فانه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته الا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة.
- يمكن ان يطلب البنك ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها الا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.
- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع. إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.
- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح. ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.
- يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

4-التمويل في بنك البركة لسنتي 2014 و2015:

ان ما ميز سنة 2014، هي من جهة ارتفاع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن من 63,3 الي 80,6 مليار دج أي بنسبة 27,3 % و من جهة اخري التنويع في طرق التمويل (الايجار، تمويل العقار،... الخ) و التي مست كل شرائح الزبائن من مؤسسات، مهنيين و افراد، حيث سجلت تمويلات الاستثمار في نهاية 2014، نسبة 56 ,27 % من اجمالي التمويلات الممنوحة لجميع المتعاملين الاقتصاديين، وفي المقابل، فان نسبة الديون المستحقة تتمركز تحت السقف المحدد أي بنسبة تقدر تقريبا ب 1%. وتعبر القروض البنكية الممنوحة عن مدى الاهتمام المعطى لتمويل الاستثمار. كما عرفت القروض المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة لتمويل الاستثمارات نموا بنسبة 17% ما يمثل 76,49 % من محفظة القروض البنكية مقابل 75,57 % خلال سنة 2014، اما في سنة 2015 ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن من 80,88 إلى أكثر من 96،45 مليار دج أي بنسبة قدرها 19,03 % مقارنة بسنة 2014. حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20,77 ٪. هذه الزيادة كانت بنسبة 27,62 ٪ للمؤسسات الكبرى، 16,93للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و08,20٪ للتمويل الإيجاري. هذا يدل على التزام البنك للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل، المنتجة للثروة والتي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى البنك، كما ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 15565 مليون دينار أي بنسبة 19,24 % مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 96453 مليون دج نهاية سنة 2015.

أما التمويل المصغر فقد عرف سنة 2014، تعزيز المنتجات الموجهة للمؤسسات الصغيرة بصيغ جديدة تتمثل في المرابحة المصغرة والإجارة المصغرة والتي وجهت في مرحلة تجريبية لمنطقة وسط الجزائر لتعمم بعدها الي باقي جهات الوطن وبصفة عامة، بلغ جاري التمويلات الخام 13 مليون دج. أما تمويل الأفراد بلغ جاري التمويلات الخام الممنوحة 20 مليار دج، منها 3 مليار دج موجهة للتمويل

العقاري للأفراد، أي بنسبة نمو تقدر ب 14,5 ٪ مقارنة بالسنة الفارطة. وبلغ جاري التمويلات العقارية الخام الموجهة للأفراد 1,8 مليار دج سنة 2015. والجدولين التاليين يوضحان تطور مؤشرات بنك البركة وميزانياتها وهوما كالتالي:

جدول رقم (02): تطور مؤشرات بنك البركة

المؤشرات (مليون دولار)	2011	2012	2013
اجمالي الموجودات	1760	1931	1592
اجمالي القروض	775	745	642
اجمالي الودائع	1363	1492	1271
حقوق المساهمين	272	276	232
الربح الصافي	50	54	51

المصدر: موقع بنك البركة، تاريخ الاطلاع: 2018/03/11

جدول رقم (03): ميزانيات بنك البركة (بالمليون الجزائري)

البنود	2011	2012	2013	2014	2015
مجموع الميزانية	132.984	150.788	157.073	162.772	193.573
حقوق الملكية	20.550	22.110	22.965	23.813	23.463
الودائع	103.285	116.515	125.435	125.768	154.562
التمويلات	58.584	57.891	63.354	80.888	96.453
خارج الميزانية	-	-	51.662	64.072	61.083
الايراد المصرفي الصافي	7804	8286	7760	7473	7818
الناتج الصافي	3778	4190	4092	4.307	4108

المصدر: من خلال موقع بنك البركة على الانترنت: تاريخ الاطلاع: 2018/03/12

من خلال الجدول رقم 03 يبين تطور ميزانيات البنك من خلال:

مجموع الميزانيات:

نلاحظ تطور مجموع الميزانيات كل سنة، فخلال سنة 2011 بلغت الميزانية 132.984 مليون دينار جزائري، لترتفع سنة 2015 الى 193.573 مليون دينار جزائري.

حقوق الملكية:

من 20.550 سنة 2011 الى 23.463 سنة 2015، ونلاحظ من خلال البنود الاخرين ايضا ارتفاع ملموس، الذي يدل على ما توليه البنك من اهمية لاحتلال الصدارة في صيغتها الاسلامية.[20]

الخاتمة:

وتعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبياً؛ إذ كانت أوّل تجربة عن طريق بنك "البركة"، الذي يعد أول بنك إسلامي مشترك بين القطاعين العام والخاص. حيث تتزايد المطالب بضرورة توسيع نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر؛ للاستفادة قدر الإمكان من خدماتها في عمليات الادخار والقروض وتمويل المشاريع، فخلال السنوات الماضية، تزايد إخلاص العملاء وثقتهم اتجاه البنك البركة حيث سجلت الأموال المودعة من قبل العملاء ارتفاع بمعدل سنوي يتراوح ما بين 15 و20 %. ما سمح لأصحاب المشاريع بتحقيق استثماراتهم من خلال طرح تمويلات مناسبة وبتكاليف منافسة. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن هذه العملية سمحت بإنجاز وتحقيق المئات من المشاريع المثمرة للعملاء والبنك على حد سواء وبالتالي دفع ودعم الاقتصاد الوطني.

هذا وبالرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة الناجمة عن تهاوي أسعار المحروقات تم تسجيل نتائج إيجابية نهاية سنة 2015 حيث سجلت إيداعات العملاء ارتفاعا تاريخيا وصلت نسبته إلى 23 .% وقد عرفت التمويلات المقدمة في إطار التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية بغية تشجيع الاستثمارات نموا بنسبة 19 % خاصة الموجهة لتمويل الاستثمارات المتعلقة بإنتاج السلع كبديل

للصادرات.

اما في سنة 2016 عمل البنك إلى توطيد وتعزيز قدرة استجابته لمتطلبات السوق وذلك عن طريق رفع رأسماله إلى 15 مليار دينار جزائري وكذا تحسين نوعية الخدمات المقدمة وتأمين المعاملات البنكية. فضلا عن مواصلة تنمية تكنولوجية المعلومات، تدعيم شبكة الاستغلال وتنويع تشكيلة المنتجات المالية.

وتمكّنت البنوك الإسلامية في الجزائر، على الرغم من قصر تجربتها والمشاكل التي تعترضها، من تحقيق نتائج مُرضية تمثّلت بالأساس في تضاعف الأرباح، كما حقّقت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار طفرة كبيرة.

قائمة المراجع:

[1] عبد الله احمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الإسكندرية، ص88.

[2] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2003، ص96.

[3] عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

[4] جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية "دراسة نظرية تطبيقية، 1980–2000، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص81.

[5] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 32.

[6] سورة الحديد، الآية 07.

[7] سورة الأعراف، الآية 129.

[8] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص44.

[9] محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 378.

[10] جمال لعمارة، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص36.

[11] حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطابع عمار قذفي، باتنة، 1992، ص40.

[12] سيد الهواري، الدور التنموي والاستثماري للمصارف الإسلامية، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة، ص 68.

[13] احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية لمواجهتها"، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص62.

[14] محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص588.

[15] سورة التوبة، الآية 60.

[16] مجيد سالم الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2003، ص 3.

[17] عبد المجيد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص153.

[18] علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34،2001، ص198.

[19] احمد محسن الخضيري، مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر الدولة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000، ص39.

[20] بيان صحفي لبنك البركة بتاريخ 16 اكتوبر 2016، تاريخ الاطلاع: 2018/03/13
http://www.albaraka-bank.com/fr/images/press%20release%20%20global%20finance%20awards%202016%20ara.pdf